

ملخص محاضرة مقياس القانون الجبائي

السنة الثالثة - قانون عام-

كل المجموعات

السداسي الثاني من الموسم الدراسي 2025-2026

من إعداد الأستاذ: علي بوخالفة باديس

المحور الأول: مفهوم القانون الجبائي وهيكلته الإدارية الجبائية

أولاً: مفهوم القانون الجبائي

1- **تعريف القانون الجبائي:** يعتبر القانون الجبائي أحد فروع القانون العام ويمكن تعريفه: " بمجموعة القواعد القانونية التي تؤطر النظام الجبائي للدولة وتحدد مختلف الضرائب والرسوم وكيفية تحصيلها".

أما **الضريبة** فيمكن تعريفها: " بأنها اقتطاع مالي اجباري تفرضه الدولة على الأشخاص الطبيعية والمعنوية بصفة نهائية ودون مقابل مباشر بغرض تمويل أعباء ونفقات ميزانيتها العامة وتحقيق المصلحة العامة"، وهي تقوم على مجموعة مبادئ:

- **مبدأ الشرعية:** فلا يجوز فرض ضريبة أو تعديلها أو إلغاؤها إلا بموجب نص قانوني تشريعي صادر عن البرلمان حسب المبدأ المتواتر ضمن أحكام الدساتير المتعاقبة " لا ضريبة إلا بقانون" وهو ما نصت عليه المادة (82) من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

- **مبدأ السنوية:** أي أن الضريبة تفرض على المكلفين بها سنويا يدفعونها مرة واحدة في السنة.

- **مبدأ عدم رجعية الضريبة:** عند إحداث ضريبة ما فإنها تسري في المستقبل فقط ابتداء من تاريخ صدور النص القانوني المنشئ لها ولا تعود على الماضي احتراماً لمبدأ الأمن القانوني وحقوق المكلفين بها.

- **مبدأ اليقين:** وهو أن تكون القوانين المتضمنة للضريبة منشورة ومعلومة للجميع احتراماً لمبدأ الأمن القانوني، وأن تكون الضريبة واضحة ومعلومة ودقيقة يعرفها المكلف بها ويعرف مقدارها وطريقة حسابها ومواعيد دفعها لتعزيز الشفافية والثقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الجبائية.

- **مبدأ العدالة الضريبية:** يعني توزيع العبء الضريبي بشكل عادل على المكلفين بالضريبة فيدفع كل واحد المبلغ الذي يتناسب ودخله (لذا نجد مثلاً الضريبة على الدخل الإجمالي تصاعدياً حسب الشرائح أو فئات الدخل فكلما ارتفع الدخل زاد معدل الضريبة والعكس)، وبالتالي يكون النظام الضريبي ميسراً يسهل على الخاضعين للضريبة الامتثال له طواعية دون تهرب أو غش أو توقف عن النشاط، لأن "الضريبة إذا كانت لا تتناسب والقدرة التكاليفية للمكلف بها تؤدي إلى قتل الضريبة" حسب القاعدة الفقهية الفرنسية.

وتعتبر سنة 1976 بداية تأسيس النظام الجبائي بعد صدور سلسلة قوانين كالقانون 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والقانون 76-102 المتضمن قانون الرسم على رقم الأعمال والقانون رقم 76-104 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة وقوانين أخرى ألغيت جميعها في بداية التسعينات واستبدلت بقوانين جديدة بعد الإصلاحات الاقتصادية والمالية والجبائية التي باشرتها الدولة حينها.

ثانياً-هيكلية الإدارة الجبائية

1-الإدارة المركزية

يتقاسم ميدان الجباية للسلطة التشريعية (البرلمان) حسب نص المادة (139) من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي حوّلتها صلاحية التشريع في مجال إحداث الضرائب والرسوم والجبائيات والحقوق المختلفة وتحديد أسسها ونسبها وتحصيلها، هذه الصلاحية تشاركه فيها أيضاً السلطة التنفيذية ممثلة في وزير المالية الذي أسند له المرسوم التنفيذي رقم 95-54 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية (ج ر عدد 15 لسنة 1995) عدة مهام في مجال المالية العمومية في الجمارك والأملاك الوطنية وفي الجباية، وفي هذه الأخيرة حسب نص المادة (3) منه يمكنه:

-المبادرة بأي نص يتعلق بالجباية والإدارة الجبائية،

-يقترح الإصلاحات الجبائية،

-دراسة واقتراح واتخاذ التدابير المتعلقة بأساس الضريبة والتصفية والتحصيل والمنازعات القائمة بشأن الضرائب ومختلف الرسوم،

-اقتراح كفيات توزيع العائد الجبائي بين الدولة والجماعات المحلية وتطبيقها،

-اتخاذ الإجراءات التي من شأنها إدراج التدابير الجبائية ضمن تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية في برنامج الحكومة،

-تنظيم أعمال الإدارة الجبائية قصد توفير الموارد المالية للدولة بكيفية دائمة ومنتظمة،

-تطبيق وسائل المراقبة اللازمة لمحاربة التهرب والغش الضريبي.

وتساعد وزير المالية في هذه المهام مديرتين مهمتين في وزارة المالية هما المديرية العامة للضرائب والمديرية العامة للتقدير والسياسات حسب نص المرسوم التنفيذي رقم 21-252 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المالية (جريدة رسمية 47 لسنة 2021).

وحسب المادة (5) منه فإن المديرية العامة للضرائب تتولى على وجه الخصوص:

-دراسة وإعداد واقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية،

-اتخاذ التدابير لإعداد الوعاء وتصفية وتحصيل مختلف الضرائب والرسوم،

-تعريف وتبسيط الإجراءات الجبائية المتعلقة بتسيير الوعاء وبالرقابة والتحصيل والمنازعات الضريبية،

-الاشراف على تحضير الاتفاقيات الجبائية الدولية والاتفاقيات الدولية التي تشتمل على أحكام جبائية والتفاوض بشأنها،

-تنفيذ الإجراءات اللازمة لمكافحة الغش والتهرب الضريبيين،

-التكفل بمختلف المنازعات الإدارية والقضائية لمختلف أنواع الضرائب والرسوم،

-تحسين العلاقات بين المصالح الجبائية والمكلفين بالضريبة.

وتتكون هذه المديرية من ثلاثة أقسام:

أ- قسم التشريع والتنظيم الجبائي: ويضم مديرية التشريع والتنظيم الجبائي ومديرية العلاقات الجبائية الدولية ومديرية المنازعات الجبائية.

ب- قسم التسيير والتحصيل الجبائي: ويضم مديرية التسيير الجبائي ومديرية التحصيل والموارد الجبائية المحلية.

ج- قسم الرقابة والتحقيقات الجبائية: ويضم مديرية للرقابة الجبائية ومديرية إدارة المعلومات والتحقيقات الجبائية.

أما المديرية العامة للتقديرات والسياسات حسب نص المادة (2) من المرسوم التنفيذي 21-252 سالف الذكر تتكون من (4) مديريات منها مديرية للسياسات الجبائية التي تتولى:

- اقتراح استراتيجية جبائية لعصرنة وتبسيط النظام الجبائي وتحسين مردوديته،

- توجيه الاستراتيجية في مجال العلاقات الجبائية الدولية،

- تحديد الجباية في مجال المداخيل والاستهلاك والإدخار،

- متابعة وتقييم السياسات الجبائية وتوازنات الأنظمة الاجتماعية.

2- المصالح الخارجية للإدارة الجبائية:

كانت المصالح الخارجية لإدارة الضرائب في ظل النظام القديم (حسب المرسوم التنفيذي رقم 91-26

لسنة 1991 الذي يحدد المصالح الخارجية للإدارة الجبائية واختصاصاتها ح ر رقم 9 لسنة 1991 ثم

القرار المؤرخ في جوان 1998 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية) تتكوّن من المديريات

الجهوية للضرائب والمديريات الولائية للضرائب ومفتشيات الضرائب مرفقة بقباضات الضرائب على

مستوى الدوائر.

لكن ابتداء من سنة 2006 (بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 06-327 لسنة 2006 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها (ج ر 59) ثم القرار الوزاري المشترك بتاريخ 21 فيفري 2009 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها (ج ر 20) واللذان ألغيا النصوص السابقة لسنة 1991) تمّ التأسيس **لنظام جديد للإدارة الجبائية** التي أصبحت تتكون من: مديرية كبريات المؤسسات، مديريات جهوية للضرائب، مديريات ولائية للضرائب، مراكز الضرائب، مراكز جوارية للضرائب.

غير أن هذا النص التنظيمي احتفظ **مؤقتا** بمفتشيات الضرائب وقباضات الضرائب التي تنتمي للنظام القديم حيث نصت المادة (32) من المرسوم التنفيذي 06-327 سالف الذكر: "تحتفظ مفتشيات وقباضات الضرائب بصفة انتقالية وفي انتظار ادماجها الكلي حسب الحالة في مراكز الضرائب أو المراكز الجوارية للضرائب **بشكلها الحالي** وتمارس صلاحياتها حسب الحالة في إطار التنظيم المعمول به".

وتتولى مفتشية الضرائب مسك الملف الجبائي الخاص بكل خاضع للضريبة وإصدار الجداول الضريبية، في حين تتكفل قباضة الضرائب بجداول الضرائب وسندات القبض وتحصيل الضريبة، وتكفل بصغار المكلفين الخاضعين للنظام الجزائي وبعض الضرائب كالضريبة على الدخل الإجمالي والرسم العقاري ورسم التطهير وقسيمة السيارات.

-مديرية كبريات المؤسسات: أنشأت بموجب المادة (32) من قانون المالية لسنة 2002، وتختص بتسيير الملفات الجبائية للأشخاص المعنوية الخاضعة للنظام الحقيقي لاسيما الشركات البترولية والشركات الأجنبية التي ليس لها إقامة مهنية في الجزائر، وهي تتكوّن من مديرية فرعية لجباية المحروقات تتولى إدارة الملفات الجبائية للشركات البترولية والشركات الأجنبية غير المقيمة، ومديرية فرعية للتسيير ومديرية فرعية للرقابة ومديرية فرعية للمنازعات ومديرية فرعية للوسائل.

وتتولى المديرية مسك وتسيير الملف الجبائي للمكلفين بالضريبة التابعين لمجال اختصاصها وإصدار الجداول وقوائم التحصيلات وفي مجال التحصيل بالتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل

الضرائب ومسك محاسبتها واعداد برامج التدخل لدى المكلفين بالضريبة، أما في مجال المنازعات فتدرس التظلمات وتتابع المنازعات الإدارية والقضائية.

-المديريات الجهوية للضرائب:توجد (9) مديريات جهوية للضرائب على المستوى الوطني وتعتبر همزة وصل بين الإدارة المركزية ممثلة في وزارة المالية والمديريات الولائية للضرائب، تتولى عدة مهام منها إعداد حصائل وملخصات عن أعمال ونشاطات المصالح الجبائية وتقديم اقتراحات لتكييف التشريع الجبائيو تكوين وتحسين مستوى الأعوان وتقدير احتياجات المصالح الجهوية من وسائل مادية وبشرية ومالية وتنظيم أشغال لجنة الطعون.

-المديريات الولائية للضرائب:تمارس السلطة السلمية على مراكز الضرائب والمراكز الجوارية للضرائب وتسهر على احترام التشريع والتنظيم الجبائين. وتتكوّن من (5) مديريات فرعية:

-مديرية فرعية للعمليات الجبائية: تختص بمجال الوعاء الجبائي عن طريق إعداد التقديرات الجبائية وإصدار الجداول وتقييم النتائج ومراقبة الامتيازات الجبائية ومتابعة طلبات الاعفاء من الرسوم والضرائب.

-مديرية فرعية للتحصيل: التكفل بالجداول وسندات الإيرادات ومتابعة عمليات تحصيل الضرائب وتصفية حسابات تسيير القابضين،

-مديرية فرعية للمنازعات: معالجة الشكاوى الضريبية والطعون وتنظيم أشغال لجنة الطعن ومتابعة المنازعات وتطور القضايا المرفوعة أمام القضاء والتمثيل أمام القضاء في إطار المنازعات الجبائية.

-مديرية فرعية للمراقبة الجبائية: تقوم بإعداد برامج المراجعة والتدقيق الجبائي والتدخل لدى المكلفين بالضريبة وتنفيذها والبحث عن المعلومة الجبائية،

-مديرية فرعية للوسائل: تقوم بإدارة الموارد البشرية والبشرية والوسائل المادية.

-مراكز الضرائب: يوجد مركز للضرائب أو أكثر على مستوى كل ولاية (بعض الولايات لم يتم لحد الآن انشاء مراكز للضرائب على مستواها)، وحسب نص المادة (20) من المرسوم التنفيذي 06-327 سالف الذكر،

وتتكفل هذه المراكز بتسيير الملفات الجبائية للمؤسسات الخاضعة للنظام الحقيقي للضريبة غير الخاضعة لمجال اختصاص مديرية كبريات المؤسسات، إضافة إلى مجموع المهن الحرّة.

ففي مجال الوعاء تتولى مسك وتسيير الملف الجبائي للشركات والأشخاص المعنوية الأخرى الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات والخاضعين للنظام الحقيقي للضريبة برسم عائدات الأرباح الصناعية والتجارية وإصدار الجداول وقوائم التحصيلات. وفي مجال التحصيل تتكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم، وفي مجال المنازعات تتولى دراسة ومعالجة الشكاوى ومتابعة المنازعات الإدارية والقضائية.

هذه المراكز تنتظم حسب نص المادة (21) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر في ثلاث مصالح رئيسية وقباضة هي المصلحة الرئيسية لتسيير الملفات والمصلحة الرئيسية للمراقبة والبحث والمصلحة الرئيسية للمنازعات.

- **المراكز الجوارية للضرائب:** يمكن انشاء مركز جوارى للضرائب أو أكثر على مستوى كل ولاية، وهي تتكفل حسب نص المادة (26) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر بتسيير الملف الجبائي للمؤسسات الفردية الخاضعة للنظام الجزائي والمستثمرات الفلاحية والأشخاص الطبيعيين برسم الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم العقاري والهيئات العمومية برسم الضرائب المفروضة على الأجور والمرتببات المدفوعة.

ففي مجال الوعاء تمسك الملفات الجبائية وتسييرها للمكلفين بالضريبة وإصدار الجداول وقوائم التحصيل، وفي مجال التحصيل التكفل بالجداول وسندات الإيرادات وتحصيل الضرائب والرسوم، وفي مجال الرقابة والبحث عن المعلومة الجبائية وجمعها ومراقبة التصريحات وتنظيم التدخلات، وفي مجال المنازعات دراسة الشكاوى ومعالجتها ومتابعة المنازعات الإدارية والقضائية.

وتتكون هذه المراكز من ثلاث مصالح رئيسية واحدة لتسيير الملفات والثانية للمنازعات والثالثة للبحث والمراقبة.

المحور الثاني: هندسة النظام الجبائي للدولة

يتكوّن النظام الجبائي للدولة من جباية عادية تضم مجموعة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة وجباية غير عادية تسمى الجباية البترولية.

أولاً: الجباية غير العادية أو الجباية البترولية

تشمل الجباية البترولية مجموعة من الضرائب والرسوم والاتاوات التي تفرض على الشركات العاملة في قطاع المحروقات، سواء كانت وطنية كشركة سوناطراك أو شركات أجنبية، هذه الضرائب قد تقع على

نشاطات المنبع أو على نشاطات التنقيب، وقد تضمنها القانون رقم 19-13 مؤرخ في 11 ديسمبر 2019 الذي ينظم نشاط المحروقات (جريدة رسمية عدد 79 لسنة 2019) وهي تحتسب وفق الوحدة الجبائية والتي تشمل الرقعة التي يغطيها امتياز المنبع أو عقد المحروقات، وتشمل مايلي:

- الرسم المساحي: يتم التصريح به وتسديده سنويا طول مدة امتياز المنبع أو عقد المحروقات من طرف المؤسسة الوطنية أو من طرف الأطراف المتعاقدة في حال عقد المشاركة، ويتم تحديد مبلغه بالدينار للكيلومتر مربع (المادة 166 من القانون 19-13 سالف الذكر).

- اتاوة المحروقات: حيث تخضع كل كمية من المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال بعد عمليات المعالجة لتسديد اتاوة المحروقات الشهرية وتسدها المؤسسة الوطنية في حال امتياز المنبع أو عقد تقاسم الإنتاج ومن طرف الأطراف المتعاقدة في حال عقد المشاركة، وتحدد نسبتها ب(10 بالمائة) على قيمة الإنتاج، وتسدد لدة الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات التي تدفعها بدورها لإدارة الضرائب(المادة 167).

- الضريبة على دخل المحروقات: هي ضريبة سنوية تقع على دخل المحروقات السنوي الذي يتم الحصول عليه من انتاج المحروقات من مساحة الاستغلال في إطار امتياز المنبع أو عقد المحروقات ويتم التصريح بها وتسديدها لدى إدارة الضرائب من طرف المؤسسة الوطنية أو الأطراف المتعاقدة في حال عقد المشاركة(المادة 177).

- الضريبة على الناتج: يخضع الناتج الذي تحققه المؤسسة الوطنية أو كل طرف ي عقد المشاركة إلى الضريبة على الناتج (وهي جداء الناتج $\times 30$ بالمائة)(المادة 188).

- الضريبة على مكافأة الشريك المتعاقد الأجنبي: تخضع سنويا المكافأة الخام للشريك المتعاقد الأجنبي بموجب عقد تقاسم الإنتاج أو عقد خدمات ذات مخاطر للضريبة على المكافأة وتحدد نسبتها ب(30 بالمائة) من المكافأة الخام وتدفعها المؤسسة الوطنية نيابة عن المتعاقد الأجنبي وحسابه لدى إدارة الضرائب (المادة 193 وما يليها).

-الإتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق: يخضع الإنتاج المسبق حصريا لدفع الاتاوة الجزافية على الإنتاج المسبق ويتم حسابها على أساس قيمة الإنتاج المحددة وبتطبيق نسبة (50) بالمائة، يصرح بها وتسدد شهريا من طرف المؤسسة الوطنية لدى إدارة الضرائب أو من طرف الأطراف المتعاقدة في حال عقد المشاركة(المادة 198).

-الرسم الخاص بحرق الغاز المطبق على نشاط الحروقات: حسب نص المادة (210) منه،

-اتاوة المياه المطبقة في مجال نشاطات الحروقات: وهي المياه المستعملة والمستخرجة في نشاطات المنبع.

ثانيا-الجباية العادية: وتشمل الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة.

1-الضرائب المباشرة:

تنص المادة (93) من قانون المالية لسنة 1992: تمثل الأحكام الواردة في المادة 38 من قانون المالية لسنة 1991 **قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة**، تحل هذه الاحكام محل الأحكام الملحقة بالأمر رقم 76-101 مؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة". وهي تشمل مجموعة من الضرائب والرسوم مثل:

أ-الضريبة على الدخل الإجمالي: نصّت عليها المواد من (1) إلى (134) من قانون الضرائب المباشرة، وهي ضريبة سنوية تقع على دخل الأشخاص الطبيعيين وتحديددا على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة كل شخص له دخل يوجد موطن تكليفه في الجزائر سواء لديهم مسكن مالكين له أو مستأجرين له أو يمارسون نشاطا مهنيا بالجزائر كأجراء أم لا، في حين يعفى منها الأشخاص الذين يساوي أو يقل دخلهم الإجمالي عن الحد الأدنى للإخضاع الجبائي (30.000دج) شهريا، وتخضع لهذه الضريبة أيضا الأصناف التالية:

-الأرباح الصناعية والتجارية: وهي الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، أو الذين يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات ومحلات تجارية أو بيعها أو يؤجرون مؤسسة صناعية وتجارية أو قاعات الحفلات وصاحب الامتياز ومستأجر الحقوق البلدية.

-أرباح المهين غير التجارية: وتشمل أرباح المهين الحرة والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر كالأطباء والمحامين والموثقين وغيرهم.

-المداخيل الفلاحية: وتشمل المداخيل المحققة من الأنشطة الفلاحية.

-المداخيل العقارية الناتجة عن ايجار الأملاك المبنية وغير المبنية: وتشمل ايجار العقارات والمحلات التجارية أو الصناعية أو ايجار أملاك غير مبنية ويوزع ناتجها في هذه الحالة مناصفة بين ميزانية الدولة وميزانية البلدية التي يقع فيها العقار.

-المرتبات والأجور والمنح: يتوجب على كل مستخدم يدفع مرتبات واجور ومنح ومعاشات وأتعاب أن يقوم بالاقطاع من المصدر أو المنبع، وهي تحتسب على أساس الدخل الشهري وفق الجدول المذكور اسفله، وتستفيد من اعفاء كلي المداخيل التي لا تتعدى (30.000دج) شهريا ومن تخفيض إضافي المداخيل التي تفوق هذا المبلغ وتقل عن (35.000دج). أما المداخيل غير الشهرية من رواتب ومنح وعلاوات وتعويضات كدخل شهري منفصل تخضع لاقطاع نسبته (10 بالمائة) وهي نفس النسبة تخضع لها أنشطة البحث والتدريس والمراقبة والأساتذة المساعدين المؤقتين.

-ريوع رؤوس الأموال المنقولة: وتشمل ريوع الأسهم أو حصص الشركة (سواء شركات المساهمة أو المسؤولية المحدودة أو الشركات المدنية التي تأخذ شكل شركة أسهم أو شركات الأشخاص وشركات المساهمة التي تختار النظام الجبائي لشركات رؤوس الأموال) حيث يخضع لها بصفة شخصية على حصة الفوائد العائدة لهم من الشركة تناسبيا مع حقوقهم فيها. كما تشمل أيضا مداخيل الديون والودائع والكفالات والمبالغ المستحقة من الدخل والأرباح والديون الممثلة بالأسهم والسندات العامة وسندات القرض والودائع المالية تحت الطلب أو لأجل محدد والكفالات نقدا والحسابات الجارية وسندات الصندوق والودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية ضمن الصيرفة الإسلامية.

-حساب الضريبة على الدخل الاجمالي: يخضع الدخل الصافي السنوي لضريبة على الدخل الإجمالي تحتسب وفق الجدول التالي(المادة 103 وما يليها من قانون الضرائب المباشرة):

معدل الضريبة	قسط الدخل الخاضع للضريبة
0 بالمئة	لا يتجاوز 240.000 دج
23 بالمئة	من 240.001 إلى 480.000 دج
27 بالمئة	من 480.001 إلى 960.000 دج
30 بالمئة	من 960.001 إلى 1.920.000 دج
33 بالمئة	من 1.920.001 إلى 3.840.000 دج
35 بالمئة	أكبر من 3.840.000 دج

ب- الضريبة على أرباح الشركات: نصت عليها المواد من (135) إلى (167) من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وهي ضريبة سنوية تقع على مجموع الأرباح والمداحيل التي تحققها الشركات وغيرها من الأشخاص المعنوية مهما كان شكلها وغرضها وتستثنى منها الشركات المدنية وشركات الأشخاص وشركات المساهمة، كما تخضع لها أيضا المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري مثل شركة سونلغاز وبريد الجزائر والجزائرية للمياه واتصالات الجزائر وغيرها. ويكون فرض الضريبة وفق نظام الربح الحقيقي مهما كان رقم الأعمال المحقق. ويتم حساب معدلها كما يلي:

19- بالمائة لأنشطة انتاج السلع،

23- بالمائة لأنشطة البناء والري والأشغال العمومية والأنشطة السياحية باستثناء وكالات الاسفار المسجلة بهذه الصفة في السجل التجاري،

26- بالمائة للأنشطة الأخرى.

غير أنه تعفى منها بصفة مؤقتة الأنشطة والاستثمارات المقامة في إطار نظام دعم التشغيل التي تسيّرها الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية أو الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أو الصندوق الوطني للتأمين على البطالة لمدة (3) سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في استغلالها، إضافة إلى وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية مدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال أو

بداية النشاط، كما يستثنى مؤقتاً أرباح الودائع في حسابات الاستثمار المنجزة في إطار العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لمدة 5 سنوات ابتداء من الفاتح من سنة 2023.

ج- الضريبة الجرافية الوحيدة: أنشأت بموجب قانون المالية لسنة 2007 بمعدلي (5 و12 بالمئة) ويوزع ناتجها بين ميزانية الدولة (49 بالمئة) والبلديات (40 بالمئة) وميزانية الولاية (5 بالمئة).

د- الرسم على النشاط المهني: تأسس بموجب قانون المالية لسنة 1996 بمعدل (2 بالمئة) و(3 بالمئة) فيما يخص نقل المحروقات بواسطة الأنايب، يعود ناتجها حصرياً على ميزانية الجماعات المحلية الولاية (0,29 بالمئة) والبلدية (0.66 بالمئة) وصندوق الضمان والتضامن للجماعات الملية (0,05 بالمئة)، غير أن هذه الضريبة ألغيت بموجب قانون المالية لسنة 2024.

ك-تعريف القسيمة السنوية للسيارات: تعود (50 بالمئة) لميزانية الدولة و(30 بالمئة) لصندوق الضمان والتضامن و(20 بالمئة) للصندوق الوطني للطرق السريعة.

س- الرسم العقاري: يفرض على الملكيات المبنية وغير المبنية تستفيد منه البلديات حصرياً إلى جانب رسم التطهير.

م- الضريبة على الأملاك: نص عليها قانون المالية لسنة 1993 تعود (60 بالمئة) منها لميزانية الدولة و(20 بالمئة) للبلديات و(20 بالمئة) للصندوق الوطني للسكن، وتسمى اليوم الضريبة على الثروة ويوزع ناتجها بين ميزانية الدولة (70 بالمئة) وميزانية البلديات (30 بالمئة).

هـ- الرسوم البيئية: نص عليها قانون المالية لسنة 2018 تستفيد الدولة من (36 بالمئة) والبلديات (16 بالمئة) والنسبة المتبقية للصندوق الوطني للبيئة.

ع- الرسم على الأطر المطاطية: تعود حصة (35 بالمئة) للدولة ونفس النسبة للبلديات والباقي لصندوق التضامن الوطني.

2- الضرائب غير المباشرة:

وتشمل أساسا الرسم على رقم الأعمال، حيث تؤسس المادة (109) من قانون المالية لسنة 1995 المعدلة للمادة (65) من قانون المالية لسنة 1991 بموجبها قانون الرسوم على رقم الأعمال، والذي يضم أساسا **الرسم على القيمة المضافة** إضافة لرسوم أخرى.

وتخضع للرسم على القيمة المضافة:

-المبيعات التي يقوم بها المنتجون،

-الأشغال العقارية،

-عمليات الاستيراد،

-المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة،

-بيوع العقارات والمحلات التجارية وعمليات الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك،

-العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين،

-العقود والصفقات العمومية التي يبرمها الأشخاص مع الإدارات والهيئات العمومية.

أما معدلاته، فيحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل **العادي (19) بالمئة** والمعدل المخفّض **(9)**

بالمئة. ويوزع ناتج هذا الرسم بين الدولة والجماعات المحلية كما يلي:

-بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل: يوزع الناتج بين ميزانية الدولة بحصة 75 بالمئة و(10) بالمئة

للبلديات و(15) بالمئة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

-بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد: نسبة (85) بالمئة لميزانية الدولة و(15) بالمئة لصندوق

التضامن والضمان للجماعات المحلية.

المحور الثالث: المنازعات الجبائية

تعرف المنازعات الجبائية: "بتلك النزاعات التي تحصل بين المصالح الجبائية من جهة والمكلفين بالضريبة من جهة ثانية حول مسائل تتعلق بوعاء الضريبة أو كيفية تحصيلها أو خلال الرقابة عليها". وعليه فإن المنازعات الجبائية تكون إما تتعلق بمنازعات الوعاء الضريبي (طلبات التخفيض الجبائي أو التماس العفو) أو عند قيام الإدارة الجبائية بمراقبة التصريجات الجبائية والتحقيق فيها بناء على المستندات والوثائق المحاسبية (المواد من 18 إلى 20 من قانون الإجراءات الجبائية)، كما قد تكون هذه المنازعات بمناسبة التحصيل الضريبي الجبري حيث يمكن للمكلف بالضريبة الاعتراض على سند التحصيل أو طلب إيقاف التسديد وغيرها.

ويمر النزاع الجبائي عبر مرحلتين: **مرحلة إدارية ومرحلة قضائية.**

أولاً- المرحلة الإدارية: تتميز بطابعها الودي في حل النزاع قبل اللجوء للقضاء، وتمر بمرحلتين هي الأخرى هما الشكوى الجبائية ثم الطعن أمام اللجان المختصة.

أ- الشكوى الجبائية: تعتبر وجوبية وهي بمثابة تظلم إداري يتقدم به المكلف بالضريبة أمام الإدارة الجبائية مصدرة القرار الجبائي بغرض استصدار قرار بشأن النزاع قبل اللجوء للقضاء، وتكون الشكوى في حالات عديدة مثل ارتكاب إدارة الضرائب خطأ في وعاء الضريبة أو أساسها أو معدلها أو خطأ في حسابها أو عند صدور نصوص قانونية تمنح المكلف بالضريبة الحق في إعفاء كلي أو جزئي منها.

أما فيما يخص الآجال، فأمام المكلف بالضريبة أجل إلى غاية 31 ديسمبر من السنة الثانية التي تلي سنة إدراج الجدول في التحصيل أو وقوع الفعل الموجب لهذه الشكوى (المادة 72 من قانون الإجراءات الجبائية)، وأمام الإدارة الجبائية مهلة للبت والجواب على الشكوى الموجهة اليهم أقصاها (4) أشهر من تاريخ استلام الشكوى بالنسبة لرؤساء المراكز الجوية للضرائب ورؤساء مراكز الضرائب ومدة (6) اشهر بالنسبة للمدير الولائي للضرائب ومدير كبريات المؤسسات وقد تمدد إلى (8) اشهر في حالات محددة. أما منازعات التحصيل الجبري فأمام المكلف بالضريبة مدة شهرين فقط ابتداء من تاريخ تبليغ الاجراء المحتج عليه وأمام الإدارة مدة (8) أيام من تاريخ استلام الشكوى للرد عليها (أنظر المواد 70 إلى 79 من قانون الإجراءات الجبائية).

ب- الطعن أمام اللجان المختصة: في حال عدم اقتناع المكلف بالضريبة بجواب إدارة الضرائب على شكواه يمكنه اللجوء لخطوة ثانية في المرحلة الإدارية وهي إجراء الطعن أمام لجان الطعن المختصة وهو إجراء اختياري وليس إجباري كما هو الحال بالنسبة للشكوى (يمكن للمكلف بالضريبة في حال عدم اقتناعه بجواب الإدارة على شكواه اللجوء مباشرة إلى القضاء دون القيام بإجراء الطعن)(المادة 81 مكرر من قانون الإجراءات الجبائية).

هذه اللجان تصدر قرارات إدارية معلّلة ومسبّبة تحدّد مبلغ التخفيض أو الاعفاء تكون نافذة وتبلّغ للمكلف بالضريبة.

وتتكوّن لجان الطعن من أعضاء يتم تعيينهم لعهددة مدتها (3) سنوات قابلة للتجديد وهي تتواجد على (3) مستويات: لجنة طعن ولائية على مستوى المديرية الولائية للضرائب ولجنة طعن جهوية على مستوى المديرية الجهوية للضرائب ولجنة طعن مركزية على مستوى وزارة المالية.

- **لجنة الطعن الولائية:** يرأسها المدير الولائي للضرائب بعضوية محافظ حسابات وعضو من المجلس الشعبي الولائي وممثل عن مديرية التجارة وآخر عن مديرية الصناعة بالولاية وغرفة الفلاحة والاتحاد العام للتجار والحرفيين الجزائريين، وتبدي اللجنة رأيا حول نزاعات الضرائب والرسوم التي مبلغها أقل أو يساوي (20) مليون دينار أي (2) مليار سنتيم.

- **لجنة الطعن الجهوية:** يرأسها المدير الجهوي للضرائب بعضوية خبير محاسب وممثلين عن المديرية الجهوية للخزينة والمديرية الجهوية للتجارة ومديرية الصناعة وآخرين عن غرفة الصناعة والتجارة واتحاد التجار والحرفيين، وتبدي اللجنة رأيا حول نزاعات الضرائب التي يفوق مبلغها (20) مليون دينار ولا يتعدى (70) مليون دينار وسبق للإدارة ورفضت شكاوى تتعلق بها.

- **لجنة الطعن المركزية:** يرأسها وزير المالية أو ممثله عادة المدير العام للضرائب بعضوية ممثلين عن وزارات العدل والتجارة والصناعة وآخرين عن المجلس الوطني للمحاسبة والغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة والغرفة الوطنية للفلاحة ومدير كبريات المؤسسات، وتفصل اللجنة في نزاعات الضرائب والرسوم التي يفوق مبلغها (70) مليون دينار أي (7) مليار سنتيم.

ج- آجال الطعن الجبائي: بعد جواب ورد الإدارة الجبائية مصدرة القرار الجبائي على شكوى المكلف بالضريبة، أمام هذا الأخير مهلة (4) أشهر للطعن في قرار الإدارة المتضمن الجواب على الشكوى تحتسب ابتداء من تاريخ استلام هذا القرار أمام إحدى لجان الطعن المختصة المذكورة سالفًا، هذه الأخيرة لها مهلة (4) أشهر من تاريخ استلام الطعن للفصل والبت فيه، وبعد صدور قرار لجنة الطعن المختصة يمكن للمكلف بالضريبة الطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة في أجل (4) أشهر.

ثانيا- المرحلة القضائية:

يختص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات الجبائية، وتعتبر المحكمة الإدارية هي صاحبة الاختصاص النوعي للفصل فيها، تنص المادة(4) من القانون رقم 22-13 والتي تعدل وتتمم المادة (801) من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية: " تختص المحاكم الإدارية بالفصل في دعاوى الغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولاية"، حيث تعتبر مصالح الضرائب تنتمي للمصالح غير المركزية للدولة، ثم يتم الاستئناف أمام المحكمة الإدارية للاستئناف التي تم انشاؤها بموجب القانون رقم 22-10 المتضمن التنظيم القضائي (ج ر41)، ثم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة (المواد من 82 و 83 و 90 و 91 من قانون الإجراءات الجبائية).

أما الاختصاص الإقليمي فيعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة، تنص المادة (804) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية سالف الذكر: " ترفع الدعاوى وجوبا أمام المحاكم الإدارية في المواد التالية:- في مادة الضرائب والرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو الرسم".

أما مواعيد رفع الدعوى القضائية فهي (4) أشهر ابتداء من تاريخ استلام المكلف بالضريبة جوابا من الإدارة الجبائية على شكواه، وفي حال اختياره لاجراء الطعن أمام لجان الطعن تحتسب مدة (4) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه برأي اللجنة. أما منازعات التحصيل فأجالها شهر واحد تحتسب من تاريخ سند التحصيل الأول للاعتراض على إجراءات التحصيل الجبري.

ويتم رفع الدعوى القضائية وجوبا عن طريق عريضة يقدمها المكلف بالضريبة شخصا أو ينوب عنه محامي، وتتضمن الحثيات والطلبات.

ملاحظة: قانون الإجراءات الجبائية ليس قانون مستقل بذاته وإنما يتجسد في المادة (72) من قانون المالية لسنة 2003 والتي بدورها تشتمل على المادة (40) من قانون المالية لسنة 2002 مضافا لها المادة (59) من قانون المالية لسنة 2003.

-تمنياتي لكم بالتوفيق- الأستاذ علي بوخالفة باديس-